

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن نقل اعتناد من موازنة دوّامة المجتمع العلمي العربي  
لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩ إلى الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم المرسوم التشريعي رقم ٩٠ المتضمن الملك الخاص للجمع العلمي  
العربي ودار الكتب الظاهرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد ميزانية  
المجتمع العلمي العربي ودار الكتب الظاهرية في الإقليم السوري للنصف  
الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتنادات الباب الثاني، البند الأول (توريضات  
الخدمة والانتقال وأجرور النقل) من ميزانية المجتمع العلمي العربي  
للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ قدره ألفاً اربعمائة سوريّة بمقدار يصبح  
مجموع اعتناد هذا البند (٣٠٠) ليه سوريّة .

مادة ٢ - يسد المبلغ المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار  
بتخفيض مبلغ معادل من اعتنادات الباب الأول البند الأول (الرواتب  
وتواجدها) بمقدار مجموع اعتنادات هذا البند بعد التزيل (٩٩٠) ليرة سوريّة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين منفوض الحكومة لدى مصرف سوريا الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القرار بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد المدير العام للآثار والمتحف في الإقليم السوري  
إلى الكويت بوصفة خيراً دولياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي في الإقليم السوزي ؛

وعلم المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ المؤرخ في ١٩٥٣/٣/١٠ المتضمن  
تعديل نظام البعثات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إنشاء وزارة الثقافة  
والإرشاد القومي في الإقليم السوري وإلحاق بعض الإدارات العامة بها .

قرر :

مادة ١ - يسمح للدكتور سليم عادل الحق المدير العام للآثار  
والمناجف في الإقليم السوري بالسفر إلى الكويت بوصفة خيراً دولياً مختاراً  
من مؤسسة اليونسكو لتهيئة الدراسات الازمة لإنشاء متحف أثري  
في الكويت .

مادة ٢ - يعتبر الدكتور عبد الحق مدة إيفاده في مهمة رسمية ويحق  
له تجربة هذه المهمة إلى سفرين على الأقل بمحوها الشهرين .

مادة ٣ - يسمح للدكتور عبد الحق أن يستقاضى من مؤسسة اليونسكو  
نفقات السفر وتوريض الانتقال .

مادة ٤ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ويعلم  
به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٥٩

بيان الموافقة على البروتوكول الخاص باسياخ كان ذاتى على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

**قرار :**

مادة وحيدة - وافق على البروتوكول الخاص باسياخ كان ذاتى على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وفوض السيد / أحمد فتحى رضوان الوزير المفوض بوزارة الخارجية ومدير الإداره العربية بها في التوقيع عليه ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥٩

بيان الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والقنى وملحقاته بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وحكومة الجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

**قرار :**

مادة وحيدة - وافق على اتفاق التعاون الاقتصادي والقنى وملحقاته بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وحكومة الجمهورية الإيطالية وفوض السيد / حسن عباس زكي وزير الاقتصاد التنفيذي للإقليم المصرى في التوقيع عليه نيابة عن الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شوال ١٣٧٨ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - يعين السيد عبد القادر الأمير مفوضاً لحكومة لدى مصرف سودية الزراعي بدلاً من السيد جورج تشارلز وفوض مجلس إدارة المصرف تحديد تعويضه بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠ ليرة سورية شهرياً .

مادة ٢ - حل وزير الزراعة والزراعة ومدير مصرف سورية الزراعي تنفيذ هذا القرار . ويتم به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٥٩

بإيقاد بنة طيبة في موسم حج سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المتعلقة به :

وعل أحكام قانون الموظفين رقم ١٢٥ تاريخ ١٠ يناير ١٩٤٥ الطبق في الإقليم السوري :

**قرار :**

مادة ١ - توقد البعثة الطيبة للجمهورية العربية المتحدة في موسم حج هذا العام إلى الديار الحجازية لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٢ - تتكون البعثة من :

دكتور محمد عبد العزيز شكرى ، مدير عام مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي رئيساً .

دكتور عادل البارودى ، طبيب المستشفيات والمؤسسات الصحية بوزارة الصحة في الإقليم الشمالي وكيل البعثة .

ويرافق البعثة مدد من الموظفين والمستخدمين والعمال يصدر بإيقادهم قرار من وزارة الصحة في كل من الإقليمين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر